**مقدمة:(طرح الإشكالية)**

يثير موضوع الحريات العامة إشكالية جد هامة؟ تكمن في الموازنة او التوازن، فاذا كانت رغبة الافراد في ممارسة الحريات العامة على اتساعها ومن دون أي تمييز بسبب اللون، العرق، الجنس، الرائ او أي شرط اخر سواء كان شخصي أي فردي او اجتماعي.

إذا كانت الحريات العامة مضمونة للجميع وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين طبقا لنص المادة:32 من الدستور الجزائري حسب اخر تعديل له نوفمبر2016، وبالمقابل فان تخويل الإدارة سلطة ضبط الحريات العامة من شانه ان يضيق تأدية نشاط الافراد وان يحدده من خلال التشريعات، القوانين والتنظيمات التي تصدرها الإدارة.

ان أكبر ضمانة لحماية الحريات العامة هي قدرة شعب ما على فرض احترام حرياته وممارستها بالشكل اللائق والمتحضر حتى ولو لم توجد قوانين ناظمة لهذا الاحترام، فالشعب في الحقيقة هو الضامن والحارس لحرياته، بالإضافة الى الدور الحاسم الذي يلعبه الراءئ العام في مقاومة التسلط، الطغيان والقهر، وقد أكد أحد دساتير فرنسا، وهو الدستور الصادر سنة 1793 م في المادة:35 التي نصت على الاعتراف للمواطنين بحق الثورة عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب، ومع ان هذا النص بقي حرفيا ميتا، فقد كان له أثره في نصوص واراء أخرى.

لقد كانت وما زالت الحرية الشغل الشاغل لدى الفلاسفة، الساسة وصناع القرار في الدول القديمة والدول الحديثة التي تسعى الى تحقيق دولة القانون وممارسة الحوار المتمدن خاصة الراءئ والراءئ الاخر، وحتى تتمكن من ذلك، عليها ان تضع في حساباتها وان تعمل على تحسين صورتها على المستوى الداخلي والخارجي خاصة بفتح مجال ممارسة الحريات العامة للأفراد من دون اية ضغوط

وان تمارس فيها الديمقراطية وان يخلو ملف حقوق الانسان من أي شائبة ومن ثم لا تترك اية فرصة للدول الغربية من استعمال ورقة حقوق الانسان ضدها.

ان الاخطار التي تهدد الحريات العامة كثيرة، تارة تكون داخلية وأحيانا تكون خارجية المصدر خاصة بالنسبة لبعض الأنظمة التي تؤمن بالتعددية الحزبية ولا تؤمن بالتعددية الفكرية.

وبالرغم من ان مسالة الحريات العامة لها زوايا متعددة ومتشعبة، الا اننا نكتفي بدراسة الجانب القانوني هو الذي يعنينا أكثر والمتمثل في الضمانات المتاحة في الرقابة على الحريات العامة سواء كانت هذه الرقابة على الإدارة او كانت رقابة قضائية كضمانة أساسية لممارسة الحريات العامة.

ان مبدا نسبية الحريات العامة طبقا للدستور، قد خول للمشرع وللإدارة العامة حيازة الأدوات والاليات التي تخولها تقييد حريات الافراد بما يحقق التوازن بين رغبات هؤلاء الافراد ومتطلبات النظام العام والآداب العامة على اتساعها.

ولان الإدارة العامة كثيرا ما تتعسف في استعمال السلطة العامة في تعاملها مع الافراد، فقد وضع المشرع عدة ضمانات أساسية تقف كسد منيع امامها إذا تخطت حدودا لها في استعمال سلطتها في تقييد حريات الافراد، مما يتعين التساؤل حول اهم الضمانات المتاحة في الرقابة على الحريات العامة، سواء كانت في شقها الدولي؟ او كانت على المستوى الداخلي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد الخطة التالية:

**المبحث الأول: الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على الحريات العامة.**

 **المطلب الأول**: **اليات الحماية الدولية للحريات العامة.**

 **المطلب الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الدولي.**

**المبحث الثاني: الضمانات المتاحة في الرقابة الداخلية على الحريات العامة.**

 **المطلب الأول**: **اليات الحماية الداخلية للحريات العامة.**

 **المطلب الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الداخلي.**

**خلاصة:(النتائج المتوصل اليها)**

 **المبحث الأول: الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على الحريات العامة.**

ان وضع قواعد خاصة بالحريات العامة لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية والواقعية، وانما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك

ان المشكلة الأساسية لمسالة الحريات العامة هي في التنفيذ والتطبيق وهي مشكلة صعبة في القانون الدولي المعاصر

ان الإقرار بالحريات والاعتراف بها عن طريق الإعلانات، الاتفاقيات، العهود والمعاهدات الدولية، لن يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة، مالم تكن هناك ضمانات قانونية تعمل على حمايتها من العبث.

سنتطرق الى اليات الحماية الدولية للحريات العامة في مطلب اول ثم الضمانات المتاحة على المستوى الدولي في المطلب الثاني.

 **المطلب الأول**: **اليات الحماية الدولية للحريات العامة.**

ان الاليات المحدثة في ميثاق الأمم المتحدة تطورت في الممارسة وقد عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال مختلف الوثائق القانونية الدولية الصادرة عنها والممارسات للاجهزتها، على تعضيد وتعزيز احترام الحريات العامة في حدود الاختصاصات والوسائل المتاحة لها.

تتباين اليات الحماية الدولية للحريات العامة بين اليات تقليدية، تتمثل أساسا في التدخل باسم حماية الحريات العامة كوسيلة تستعملها الدول لفرض الرقابة على الحريات العامة وكذا تدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج بسبب إساءة بعض الدول معاملتهم بصفتهم أجانب مقيمين على اقليمها وكذا حماية الأقليات أيا كان نوعها سواء عرقية او لغوية او دينية، اما اليات الحماية الدولية للحريات العامة الحديثة فمعظمها قد نشا في ظل المنظمة العالمية الدولية أي منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل في ادراج مسالة حقوق الانسان والحريات العامة ضمن عمليات حفظ الامن والسلم الدوليين وانشاء محاكم دولية خاصة بقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

سيتضح من إجراءات حماية الحريات العامة في إطار الأمم المتحدة، انها مازالت ضعيفة وفي حاجة الى تقويتها وإعادة النظر فيها، على الرغم من تدعيمها باليات الحماية على الصعيد الإقليمي وادماج الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحماية في القوانين الداخلية.

على الصعيد الدولي نجد ان العلاقة الجدلية تقوم بين الدول الصغرى والدول الكبرى أي بين الطرف الضعيف والطرف القوي في العلاقات الدولية ولا تتعرض للمخاطر السياسية وخاصة اضطراب الامن والسلم الدوليين، فانه يتعين توفير الحماية لهذه الدول الصغرى امام مخاطر تدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية.

ان المؤسسات الدولية المختصة، غالبا ما تدعي حقها في التدخل ليس فقط لحماية الحريات الأساسية للأفراد في القانون الداخلي وانما لحماية حريات الشعوب الصغيرة في القانون الداخلي.

الملاحظ انه مهما سعت الحماية الدولية للحريات العامة الا انه تعترضها حدود تتمثل في تذرع الدول بأحكام المادة:12/ ف 7 من ميثاق الأمم المتحدة، ومشكل التحفظ على تطبيق بعص احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وكذا تضمين النصوص المتعلقة بالحماية على قيود لممارسة بعض الحريات الاساسية.

يلاحظ أيضا، ان كل الإجراءات الفردية او الجماعية المخصصة لحماية الحريات العامة يجب ان تستجيب لعدد من الشروط منها ان الدولة التي تكون قد خرقت الحريات العامة، يجب ان يوجه لها اعذار للتوقف عن ذلك وينسب الاجراء حسب خطورة الخرق وتحدد عملية الخرق للدولة صاحبة الانتهاك، إضافة الى ان الدولة التي قد تلجا الى الطعن في مواجهة الاجراءات العقابية التي تكون قد اتخذت في حقها، اذ يلاحظ ان هذه الدولة، في كثير من الأحيان تأخذ بعين الاعتبار المصالح الخاصة أي المصالح المتبادلة و المشتركة بينها وبين الدولة الأخرى وهي ليست مستعدة ابدا ان تضحي بحجم المبادلات والتاريخ المشترك وثقل الميزان التجاري والمصالح المتبادلة بينهما من اجل خروقات قد لا ترتقي الى مستوى العلاقات بينهما ، حيث تدرس جيدا تأثير مثل هذه الإجراءات على المستوى المعيشي للسكان المعنيين، مما يؤثر لا محالة على التطبيق الفعلي ومدى فعالية الإجراءات المتعلقة بتطبيق اليات حماية الحريات العامة.

تعتمد اليات الحماية الدولية للحريات العامة على مبدا المساواة امام القضاء، وسنتناول المبدأ وبعض المبادئ الأخرى فيما يلي:

1.**المساواة امام القضاء**: يعد مبدا المساواة امام القضاء اهم اليات العمل القضائي خاصة امام القضاء الوطني حيث تكون المساواة مفتقدة الى حد كبير عندما يكون أحد إجراءات الخصومة القضائية فردا، الامر الذي يحتاج الى إعادة التوازن بين الطرفين.

**2.احترام حقوق الافراد وحرياتهم:** من الضروري حماية حقوق الافراد وحرياتهم طبقا للمواثيق الدولية وللقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وإيجاد اليات فعالة لحمايتها امام السلطات الوطنية والمحاكم.

**3.رفض التهديدات الغير مبررة**: في هذا الشأن لا يجب قبول التهديدات الغير مبررة والمزعومة حول الامن العام وسلطة الدولة كمبرر 4**. قبول الدولة للالتزامات الدولية في مجال الحريات العامة:** يعتبر هذا الالتزام من اهم الاليات القانونية والفعلية لاسيما إذا كانت هذه الالتزامات تسمح للأجهزة الرقابية الدولية بمراجعة مدى احترام الدولة لهذه الالتزامات. لتقييد أنشطة الافراد في إطار النشاطات التي قد ينشؤنها.

5. **ازمة الحريات العامة:** الجدير بالإشارة وقبل التطرق الى مسالة الحريات العامة في الدساتير والتشريعات الوطنية التأكيد على

أهمية الاليات الفعلية باعتبارها أساس ازمة الحريات العامة التي يشهدها عالم اليوم والمتمثلة في الهوة التباعد والشرخ الكبير بين النصوص والواقع في كثير من بلدان العالم ويتعين التأكيد كذلك على ان الإسلام كشريعة وعقيدة يقدم أسمي المعاني في تفعيل هذه الاليات باعتباره من ناحية يؤسس حماية الحريات العامة على أسس الأهمية التي تعلو على نزوات البشر وارادتهم.

6. دور **الراءي العام الإسلامي:** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الى جانب المبادئ المشار اليها انفا، نذكر بعض المبادئ الأخرى والتي تتمثل في: احترام كفالة الحريات العامة، توافر سبل الانصافوالمساعدة القضائية، الحق في محاكمة عادلة في إطار من المساواة امام القانون والقضاء، رقابة قضائية فعالة على اعمال السلطة التنفيذية، البعد الدولي في ضمان ممارسة الحريات العامة وحمايتها من العبث التسلط والقمع.

**المطلب الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الدولي.**

ان الضمانات على المستوى الدولي، وعلى الرغم من ان النمط السائد في مختلف انحاء العالم هو التزام غالبية الدول قانونا باحترام الحريات العامة، الا ان الواقع الفعلي يبرز اختلافات كبيرة بين النصوص والواقع في أحيان كثيرة.

 **الفرع الأول: الضمانات القانونية.**

تعترف الغالبية العظمى لدساتير الدول بجل الحقوق والحريات الأساسية سواء المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إن لم يكن كلها، والواردة في المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية مع الاخذ بعين الاعتبار احكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول الإسلامية بما في ذلك الدول العربية.

وتقر غالبية هذه الدول للأفراد بجميع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حريات تقليدية الى جانب أنواع مختلفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقرر دساتير هذه الدول ضمانات مبدا المشروعية وخضوع الدولة للقانون وتكفل حق التقاضي واستقلال القضاء.

ثمة تباين في المدى الذي تذهب اليه الدساتير وتشريعات الدول في النص على احترام الحريات العامة، اذ لا تعترف معظم الدساتير العربية بحق الاضراب للعاملين باستثناء الجزائر، البحرين، المغرب ومصر، كما تعترف بعض الدول العربية مثل مصر والمغرب ولبنان بحرية تكوين الأحزاب السياسية.

جدير بالذكر ان المملكة العربية السعودية حيث لا يوجد دستور ومع ذلك ترتكز في حماية الحريات العامة على الشريعة الإسلامية، على اعتبار ان هذه الأوامر تشريعية ضمها الإسلام ليس على أساس انها حق طبيعي للإنسان، بل وصايا تدعى الدول للاحترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها.

يلاحظ في الاخير، ان وضع الدول العربية بالنسبة للضمانات القانونية، يتفاوت من حيث التصديق او الانضمام الى الاتفاقيات الدولية.

**الفرع الثاني: الضمانات الفعلية.**

ان النصوص الدستورية والقانونية تقدم ضمانات قانونية لحماية الحريات العامة، وقد انضمت الدول في غالبيتها الى مواثيق دولية تتضمن ضمانات لحماية الحريات العامة، الا ان هذه الضمانات القانونية وان كانت ضرورية الا انها ليست كافية ابدا، فالعبرة بالواقع الفعلي لمدى حماية الحريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية.

يوضح الواقع الفعلي في العديد من الدول، ان هناك ازمة في احترام الحريات العامة، وتتمثل هذه الازمة في الهوة بين النصوص والواقع، او في غياب النصوص والممارسة التي توفر ضمانات كافية للحريات العامة، وتتفاوت حدة هذه الازمة من دولة الى أخرى حسب تفاوت الوضع العام.

 يبدو ان المشكل الحقيقي بالنسبة للضمانات، يكمن في وسائل حماية الحريات العامة في العمل. فعلى سبيل المثال، نجد ان المنظمات الدولية لا تملك قوات بوليسية لتنفيذ قراراتها التي كثيرا ما تتوقف وتتوقف معها جهود المنظمة الدولية عند اصدار القرار او التوجيه، لذا تموت القرارات بعد فترة وجيزة من صدورها.

مما لا شك فيه، انه توجد علاقة بين خرق الحريات الأساسية وعدم الاستقرار وتدهور العلاقات الدولية، كما ان احترام الحريات العامة هو أساس العلاقات السلمية ما بين الدول، وهو ما يفسر ان بعض المبادئ الجذرية في القانون الدولي مثل مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة المقدس الذي تحوزه الدول، فقدت شرعيتها إذا كان الامر يتعلق بالدفاع عن كرامة الانسان وحرياته الأساسية.

ففي التوصية رقم 08 المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لسنة 1988، جاء على ان: "القرض المقدم من طرف الدولة، مجموع الدول منظمة دولية او هيئة إنسانية مثل اللجنة الدولية للهلال الأحمر للمساعدات الغذائية او الصحية لدولة ما يكون شعبها مهدد بشكل خطير في حياته او صحته، لا يمكن اعتباره تدخل غير شرعي في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

ومهما يكن، فان مثل هذه المساعدات الانسانية تعرض وتوزع بصفة عادلة ومن دوز أي تمييز، كما ان مثل هذه الاحكام تطبق من دون أي ضرر للإجراءات المنشأة في ميدان الحريات الأساسية بمفهوم، او على إثر الوسائل المنشأة طبقا للاتفاقيات الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية المتخصصة، وقد دعمت هذه التوصية الطرق والإجراءات الدولية وبصفة خاصة، طرق وإجراءات المنظمات الدولية التي تهدف الى الوقاية، منع اقصاء أي خرق للحريات العامة وهو شيء مرجو كثيرا.

الفرع الثالث: الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على ممارسة الحريات العامة.

بعد ان خلصنا الى اهم الضمانات التي يتعين توفرها، سواء كانت تقليدية او حديثة على المستوى الداخلي وهي ضمانات قانونية وأخرى فعلية، نتناول في هذه النقطة، اهم الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على ممارسة الحريات العامة وهي تكمن فيما يلي:

اول هذه الضمانات ان تكون الدولة ذاتها خاضعة للقانون وللرقابة القضائية واحترام ما يصدر ضدها من احكام.

ثاني ضمان يتجه نحو الانسان ذاته وذلك بتربيته على الدفاع عن حرياته الشخصية وممارسة الحريات العامة وعدم التهاون بشأنها

 كذلك احاطته بحماية قانونية كافية تجعله لا يفرط في حرياته.

ثالث ضمانة تكمن في اندماج احكام القانون الدولي لحقوق الانسان في القوانين الوطنية باعتباره عاملا هاما للاحترامها من دون ان ننسى الدور الذي تلعبه الضمانات القضائية الوطنية والدولية.

ان مهمة المشرع ان يضع من الضمانات ما يكفل ان يكون المساس بحقوق الفرد وحرياته في اقل الحدود وما يلزم لتحقيق الصالح العام.

اما الضمانة الخامسة فتجرنا للقول بانه بالرغم مما قد يعتري تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما سبقه من إعلانات وما تلاه من اتفاقيات ومعاهدات دولية، فان أهمية تقرير وتطبيق مثل هذه المبادئ في ازدياد ملموس على الصعيد الدولي، ولكن معطيات هذه المسيرة لن تأتي اكلها تماما الا بضمان تقريرها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية داخلية وخاصة في القواعد الدستورية، فذلك أكبر ضمانة وأقصر طريق لحماية الحريات العامة سواء منها الطبيعية، الاجتماعية، السياسية والاقتصادية.

ان التأكيد على ضرورة الاهتمام بالحريات العامة على المستوى الوطني الداخلي وتقرير الوسائل الكفيلة بضمان تنفيذها لا يعني اهمال الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، بل هو دعوة الى تنسيق الجهود الوطنية والدولية من اجل الوصول الى أكثر النتائج إيجابية لدفع مسيرة الانسان الى الامام.

الضمانة السابعة تتعلق بمسالة هشاشة اليات ضمان ممارسة الحريات العامة من حيث قلة إجراءات الرقابة القضائية ومحدودية الرقابة الإدارية والاهمية المتنامية لدور الراي العام وهي صعوبة أخرى تضاف للصعوبات المتواجدة من قبل بسبب كثرة التحفظات من طرف الدول حول مختلف اليات الرقابة الدولية مما أدى الى هشاشة إجراءات الضمان.

اخر ضمانة تؤدي بنا للقول ان أكثر من ثلث الإنسانية يعيش في هذا المحيط القانوني الذي لا يقارن، اذ يمثل فضاء مفتوح من الحرية الفردية، تبادل حر وتناول حر.

بالنظر الى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وهي أكثر من 60 اتفاقية، يمكن ان نخلص الى ضمانات ممارسة الحريات العامة والتي تكمن حسب اعتقادنا في ضمان احترام الحريات العامة في حالة اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، الامر الذي يؤذي بنا الى تلخيص اهم الضمانات المترتبة في هذا الشأن فيما يلي:

1.حتى يكون للأحكام القانون الدولي قابلية في ضمان ممارسة الحريات العامة، يجب ان تكون لهذه الحريات العامة افضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة واللاحقة عليها.

2.ان يكون للقاضي الوطني الاختصاص في مراقبة تطبيق هذه القوانين.

3. عدم مخالفة القوانين الوطنية للأحكام الاتفاقيات الدولية.

4.ان المنطق يفرض على الدول ان تترك فرصة الرقابة الذاتية على مدى تنفيذها للالتزاماتها الدولية في مجال حماية الحريات العامة.

5. يتعين على الدول ان تحقق التوافق بين قوانينها وهذه الالتزامات الدولية.

6، ان يكون من حق السلطة القضائية الرقابة على تحقيق هذه الغاية.

7.ان المقصود برقابة عدم مخالفة القوانين بالمعنى العام هو مدى تناسب تصرفات السلطات العامة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحريات العامة.

8. لا يجوز التوجه الى وسائل الرقابة إلا بعد استنفاد الوسائل الوطنية التي يمكن عن طريقها حماية الحريات العامة المقررة في القانون الدولي.

9. من الثابت عدم فاعلية الوسائل الوطنية في تامين حماية القانون للحريات العامة.

10. حق الافراد في اللجوء الى الوسائل الدولية، وهي الوسائل التي تكون مقررة في الاتفاقيات العالمية المتخصصة، والتي تكون جزء من النظام القانوني لتامين الحريات العامة على المستوى الإقليمي.

11. أهمية العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومفهوم الحريات العامة في القانون الداخلي، حيث تستمد الحريات العامة أصولها من الدساتير والقوانين المكملة لها.

12. ضرورة إعطاء الأولوية في التطبيق للنصوص الدستورية.

13. تذرع بعض الدول منها بريطانيا حيت استقرت الأوضاع فيها على ان التشريع في مسائل حريات الافراد، لا يمكن ان يأتي في معاهدة دولية، وقد أدى هذا الفهم الى تردد بريطانيا بعض الوقت في الانضمام الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

14. تأكيدا للضمانة السابقة يذكر، ان بريطانيا لم تقم بالتصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا بعد تعديل قوانينها بما يجعلها متفقة مع التزاماتها طبقا للاتفاقيتين.

15. للاعتبارات السابقة، نجد ان سائر الاتفاقيات الدولية تحرص على ضرورة إعطاء أولوية التطبيق للأحكامها، حتى تكون للرقابة الوطنية على احترامها فاعليتها.

16. يمكن الإشارة في هذا الشأن الى الحكم الوارد في المادة 2/ف ج من الاتفاقية الدولية للإزالة كافة اشكال التمييز والتفرقة العنصرية حيث تنص بان: "على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية والمحلية وتعديل او الغاء او ابطال اية قوانين او لوائح يكون من نتائجها خلق او إبقاء التمييز العنصري «.

17. توفير الحماية القضائية الفعالة طبقا لنص المادة السادسة من ذات الاتفاقية.

18.تشير المادة 5/2 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انه "لا يجوز تقييد الحريات الأساسية المقررة او القائمة في اية دولة استنادا الى القانون او اللوائح او العرف ".

19.تنص المادة 2/ف2 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية، عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية او غيرها من الاجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة، من اجل وضع الإجراءات التشريعية او غيرها اللازمة لتحقيق الحريات المقررة في الاتفاقية ".

20.تنص المادة 5/ف2 من ذات الاتفاقية على انه" لا يجوز تقييد أي من الحريات الأساسية، استنادا الى القوانين او اللوائح او العرف"

21. توجب المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان تكون الرقابة القضائية على الحريات الأساسية من اختصاص القضاء العادي وترفض صراحة ان تناط هذه المهمة بالأجهزة او المحاكم الاستثنائية على سبيل الانفراد.

22. أخيرا، نؤكد على ان ضمانات الافراد في مجال ممارسة الحريات العامة القانونية، الفعلية والقضائية في النظم القانونية الداخلية، تجد كذلك مكانا في إطار الجمعيات وحركة المجتمع المدني.

**المبحث الثاني: الضمانات المتاحة في الرقابة الداخلية على الحريات العامة.**

ان توافر الرقابة الدستورية على دستورية القوانين واللوائح، مسالة تضطلع بها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية سواء كانت محكمة دستورية او كان مجلس دستوري مثلما هو الحال في الجزائر. وتمارس هذه الهيئة دور الحارس لضمان ممارسة شفافة للحريات العامة في النظام القانوني الداخلي للدولة من خلال رقابتها على دستورية القوانين، موضحة ان نصوص الدستور لا تتعارض ولا تتهادن او تتنافر فيما بينها ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع احكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة الوطنية.

في هذا الإطار، أوضحت المحكمة العليا في مصر عن مضمون القاعدة القانونية فيما يتعلق بالحريات وسلطة المشرع في تنظيمها واستقلال القضاء وحصانته كضامنتين رئيسيتين لحماية الحريات العامة وجوانب مختلفة للحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، لأن النصوص الدستورية، يجب ان تكون مكملة للوثائق الدولية الخاصة بحريات الانسان من معاهدات وإعلانات باعتبار هذه الأخيرة مرجعية رئيسية في تحديد مضمون الحريات وإجراءات حمايتها بشكل فعال.

لا شك ان تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة التي تمكن الانشان من ممارسة حرياته، من خلال مفهوم التنمية الإنسانية باعتباره منهج اصيل للإنسانية في التنمية الشاملة والمتكاملة للبشر والمؤسسات المجتمعة التي، تستهدف تحقيق الغايات الانسانية الأسمى كالحرية، العدالة والكرامة الإنسانية، والتي تعتبر من اهم الضمانات الفعلية للحريات العامة.

وسنعرض الى اليات الحماية الداخلية للحريات العامة في مطلب اول ولضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الداخلي في المطلب الثاني.

**المطلب الأول**: **اليات الحماية الداخلية للحريات العامة.**

ينشط المجتمع المدني ويزدهر في النظام السياسي، كلما توافر المناخ الديمقراطي ببعديه السياسي والاجتماعي، الذي يشجع المشاركة الشعبية من خلال حرية الرائ والتعبير والاجتماع وغيرها من حريات أساسية ضرورية لحرية الفرد وحرية المجتمع.

يقوم المجتمع المدني في هذا الإطار بدور هام في التعريف بالحريات ومضمونها وسبل الانتصاف المتاحة للدفاع عنها سواء على المستوى الدولي او على المستوى الوطني والمشاركة في الدفاع عن هذه الحريات من خلال الجمعيات وغيرها من صور المشاركة الشعبية التي ينظمها القانون، بل ان المجتمع المدني الوطني أصبح يقوم بحكم عالمية منظومة الحريات العامة من ناحية وتكنولوجيا الاتصال من ناحية أخرى، بدور أعمق في الدفاع عن حرية الانسان بحكم تفاعله مع منظومة الحريات على المستوى الدولي.

لقد أوضحت المعاهدات الدولية، أهمية المجتمع المدني في كفالة احترام هذه الحريات من خلال النص على الحريات المرتبطة بتكوين المجتمع وحركته، وقد تأكد ذلك من خلال توجه منظمة الأمم المتحدة والتجمعات الدولية والإقليمية المعنية بالحريات الأساسية.

فالمواد: 19 ، 21 و 22 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تنص على: "حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع اخرين بما في ذلك حرية النشاط النقابي" كما تنص كل من المادة :19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على: ان لكل شخص الحق في حرية الراءئ و التعبير وحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، كما ان اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق و مسؤولية الافراد والمجتمعات وهيئات المجتمع في تقرير وحماية الحريات الأساسية المعترف بها عالميا نص في مادته الأولى على انه" من حق كل شخص بمفرده او بالاشتراك مع غيره ،ان يدعو ويسعى الى حماية الحريات الأساسية على الصعيدين الدولي و الوطني".

يهمنا ان نطرح سؤال في غاية الأهمية وهو: كيف تتحقق ضمانات الحريات العامة على المستوى الوطني؟

من المتعارف عليه ان الفرد يعيش في مجتمعه الوطني ويخضع مع غيره من الافراد لسلطان الدولة، ومن ثم فان الضمانات هنا ذات وجهين: وجه قانوني ووجه عملي، اذ لا يكفي ان يتضمن الدستور او التشريع العادي نصوصا بخصوص ضمان احترام حريات الانسان بل يلزم ان تكون هناك ضمانات فعلية لتامين تطبيق هذه النصوص.

هنا تبدو أهمية التفرقة بين الشرعية والمشروعية، فالمشرع عندما يقيد الحرية وسنده القانون الذي يخوله هذه الصلاحية يكون عمله هنا مشروعا بمعنى احترامه للقانون، ولكنه قد لا يكون شرعيا، إذا خالف معنى العدالة في القانون وما يجب ان يكون عليه هذا القانون.

فالشرعية تتطابق مع المشروعية في حدود ما تتضمنه هذه الأخيرة من قواعد عادلة، ولكنها تتضمن قواعد أخرى قد تتأخر معها، ومن هنا كانت شرعية الثورة على المشروعية الظالمة.

**المطلب الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الداخلي.**

بالنسبة للضمانات القانونية، يتولى المشرع تنظيم الحريات العامة اخذا في الاعتبار من ناحية، الأهداف الاجتماعية والنظام العام للدولة، ومن ناحية اخرى، حماية حريات الافراد. وسنعرض للضمانات القانونية في المطلب الأول.

ان تذرع السلطة بفكرة النظام العام وحماية المجتمع وامنه للاعتداء على الحرية امر في غاية الأهمية، الامر الذي يؤدي بنا الى التعرض الى أهمية الضمانات الفعلية للحريات العامة، وهي موضوع المطلب الثاني، بينما نخصص المطلب الثالث للضمانات القضائية.

**الفرع الأول: الضمانات القانونية في النظم القانونية الداخلية.**

اما المشرع في تنظيمه للحريات قد ينص عليها في إعلانات خاصة بحقوق الانسان او في ديباجة الدستور، وقد فعل ذلك المشرع الجزائري في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب اخر تعديل له سنة 2016 بنصه في بداية الديباجة بالقول" ان الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حرا"

كما تحرص إعلانات الحقوق على تأكيد عدم شرعية المساس بهذه الحريات، او يضمنها كما أسلفنا صلب الدستور، ولا شك ان الحماية الدستورية للحقوق الإنسانية هي أسمي حماية قانونية ممكنة، فالدستور هو اعلى وثيقة في الدولة وبالأحرى تتقيد به جميع القوانين.

وعليه فان اهم الضمانات القانونية في مجال الحريات العامة هي:

**أ**. **النص على الحريات العامة في الوثيقة الدستورية للدولة:**

ان النص على الحريات العامة في الدستور هو قمة التسلسل الهرمي في النظام القانوني الداخلي، مما يعني إعطاء هذه الحريات قدسية خاصة، كما يعتبر وسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحريات، لان الدستور هو الذي يبين نظام الحكم في الدولة وعلاقة السلطات الثلاث فيما بينها وحريات الافراد، كما يحدد في ذات الوقت طبيعة ومدى هذه الحريات وكيفية تقريرها وضمان تنفيذها.

ان الدستور عندما ينص على هذه الحريات، انما يشير اليها محددا إياها بوضوح، ومن ثم لا يمكن للمشرع العادي، ان يمس هذه الحريات وما ان يضمنها من حيث المبدأ ويترك تحديد مضمونها للمشرع العادي.

في هذا الإطار، يتولى القانون تنظيم هذه الحريات، وتملك السلطة التنفيذية سلطة إصدار لوائح ضبط من خلالها تمارس صلاحيات فيما يتعلق بتنظيم الحريات العامة، وبطبيعة الحال فان مكانة هذه الحريات ومدى حمايتها تتفاوت طبقا لمكانها في البناء القانوني للدولة من حيث وضعها في التدرج الهرمي للبناء القانوني، وعلى هذا فالدستور يوجد في قمة هذا البناء، تليه التشريعات العادية ثم اللوائح فالقرارات الفردية.

ان الإقرار بالحريات العامة وكفالتها، لا يعني ان تكون حريات مطلقة، انما يتعين تنظيمها محافظة على النظام العام، والتنظيم القانوني لا يخل بالحرية وانما يقدم لها إمكانيات الوجود الواقعي، ومن دون التنظيم، قد يصبح الامر فوضى، ويحكم هذ التنظيم قواعد وضوابط ينص عليها القانون ويشير اليها الفقه حتى لا ينال مثل هذا التنظيم من مضمون الحرية فيهددها او يقضي عليها ، ولا شك ان الركيزة القانونية الأساسية لضمان احترام هذه الحقوق هي سيادة القانون و استقلال القضاء ،الامر الذي يكفل للأفراد الذود عن حقوقهم حال الاعتداء عليها او تهديدها. ويشكل النص على هذه الحقوق بوضوح الأساس الذي يستند اليه الافراد في دفاعهم عنها،

**ب**. **الرقابة على دستورية القوانين:**

يتفق فقهاء القانون الدستوري، بانه لكي يكون هناك نظاما دستوريا ديمقراطيا، يجب ان تكون هناك قواعد عليا، يتعين على الهيئة الحاكمة ان تحترمها في كافة اعمالها، وذلك تقديرا لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية، والا أصبحت الدولة بوليسية

على ضوء مبدا سمو القاعدة الدستورية، فانه لا يجوز للقاعدة القانونية العادية ان تخالف او تعارض نصا من النصوص الدستورية والا كانت عير مشروعة وباطلة.

هكذا فالدولة إذا كان لها دستور مكتوب وجب عليها الالتزام في تشريعها وفي قضائها، وفيما تمارسه من سلطات إدارية ويتعين اعتبار الدستور، فيما يشتمل عليه من نصوص وما ينطوي عليه من مبادئ هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين، والدولة في ذلك انما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور

تعني" دستورية القوانين" وجوب مطابقة القوانين للأحكام الدستور وعدم مخالفتها له او خروجها عليه نصا و روحا، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة سيادة القانون، او بمعنى واضح، فكرة خضوع الدولة و الافراد للقانون ،غير انه لا معنى لمبدأ سيادة القانون و الشرعية ما لم يكفل النظام القانوني للدولة ضمانا للأفراد في مواجهة أي خروج او إهدار لكل او بعض الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، سواء من قبل السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية، ذلك ان إغفال مثل هذا الضمان يمكن ان يؤدي الى خلق نظام فاشي، متسلط و غير ديمقراطي.

**ت. الرقابة على اعمال الإدارة:**

تعتبر الرقابة على اعمال الإدارة وسيلة أخرى من وسائل ضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ذلك ان هذه الرقابة تهدف الى الحد من انتهاك السلطة التنفيذية عن طريق القرارات الإدارية واللوائح للقواعد والمبادئ الأساسية لحقوق الانسان، وهذه الرقابة يمكن ان تتم بطرق متعددة لا يتسع المجال لشرحها، واهمها الرقابة السياسية عن طريق المجالس النيابية والرقابة الشعبية عن طريق الرائ العام والرقابة الإدارية عن طريق المصالح الإدارية نفسها، عندما تقوم بسحب القرار الإداري او الغائه، بناء على شكوى او تظلم تقدم به احد الافراد و هناك الرقابة القضائية التي تعتبر اكثر الطرق حياد و استقلالية.

**ث. الحماية الجنائية للحريات العامة:**

تتم الحماية الجنائية بواسطة تطبيق قانون العقوبات او قانون الإجراءات الجزائية، بتحديد اركان الجرائم التي تمس بالحريات الأساسية وتقع عليها، وتحديد المسؤولية الجزائية عنها وكذا تقرير الجزاء المناسب والواجب التطبيق في مختلف الحالات، ومن المفيد الإشارة الى ان اهم المبادئ التي تعمل على حماية الحريات العامة في هذا المجال وهي مبدا قرينة البراءة، لان الأصل في الانسان البراءة" المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وهذا المبدأ يعتبر ضمانة أساسية لكل فرد في حالة تعرضه للاتهام.

**ج. مبدا عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي:**

معنى هذا المبدأ، انه لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، ويربط بهذا المبدأ مبدـأ أخر هو ضرورة تطبيق القانون الاصلح للمتهم

**خ. مبدا البطلان للإجراء الجنائي المخالف:**

يقوم هذا المبدأ على أساس فكرة أساسية مؤداها، ان الضمانات التي يضعها المشرع في مجال الإجراءات الجزائية هي ضمانات ترتبط أصلا بحماية الحرية الشخصية للإنسان، فاذا انتهكت هذه الضمانات كان الجزاء هو بطلان الاجراء ذاته، فالحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باي قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن الجميع، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة طبقا للأحكام القانونية الخاصة بذلك.

**ح. حق الطعن في الاحكام:**

هو حق معناه اتاحة الفرصة امام المحكوم عليه سواء كان متهما او مجنيا عليه لمراجعة الحكم امام محكمة أخرى، لتدارك أي خطا تكون قد وقعت فيه المحكمة التي أصدرت الحكم.

إذا كانت الضمانات القانونية للحريات العامة، المتمثلة في التشريع او سيادة القانون او فصل السلطات او استقلال القضاء وحصانته، امرا ضروريا الا انه لا يعتبر كافيا للحماية الفعلية للحريات العامة وتوفير الضمانات اللازمة لذلك، فهناك احتمالات التعارض بين الحرية والسلطة.

**الفرع الثاني: الضمانات الفعلية في النظم القانونية الداخلية.**

إذا كان التأكيد في كل مرة على أهمية الضمانات الفعلية له أكثر من دلالة، خاصة انه يجد اساسه في ازمة الحريات التي يعرفها العالم المعاصر، وتتمثل في التباعد الكبير الموجود بين النصوص والواقع في كثير من بلدان العالم، او في غياب النصوص والممارسة التي توفر ضمانات كافية للحريات الأساسية، وتتفاوت حدة هذه الازمة من دولة الى أخرى بتفاوت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول

ان النصوص الدستورية والقانونية تقدم ضمانات قانونية للحريات العامة، كما ان الدول في غالبيتها انضمت الى مواثيق تضمنت ضمانات دولية لحماية الحريات الأساسية للفرد والمجتمع، وتبقى هذه الضمانات غير كافية وان كانت جد ضرورية، اذ ان مؤشرات الواقع الفعلي تسير عكس هذا الاتجاه، فالعبرة لا تقاس بمدى احترام الحريات المنصوص عليها في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية وانما ممارستها الفعلية.

يبدو ان المشكل الحقيقي بالنسبة لضمانات التمتع بالحريات الأساسية طبقا للنصوص الدستورية والقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها او المواثيق الدولية، تكمن في وسائل الحماية، ففي مجال تنفيذ وسائل حماية الحريات الأساسية في الشغل مثلا، نجد ان المنظمات الدولية لا تملك قوات بوليسية لتنفيذ قراراتها، لذا يلاحظ انه في كثير من الأحيان تتوقف قرارات هه المنظمات الدولية عند اصدار القرار او التوجيه، لذا تموت القرارات بعدة فترة من صدورها.

من جانب اخر، وبالنسبة لهذه الضمانات الفعلية للحريات الأساسية، يمكن القول ان النظام السياسي لأية دولة لا ينحصر في النصوص الدستورية التي تحدد شكل نظام الحكم والعلاقة بين السلطات، وكذا الضمانات المقررة للحقوق والحريات، وانما يتعدى الى التطبيق الفعلي لهذه النصوص، والذي يقاس بالممارسة السياسية وواقع حياة المجتمع، ذلك ان النصوص الدستورية والقوانين عادة تصاغ بشكل عام، يعبر عن توجهات الدولة وفلستها السياسية والاجتماعية وحسب السياسة العامة التي ترسمها، الامر الذي يترك مجالا واسعا للمشرع لتنظيم الحرية وتقييدها، طالما انه لا يهدم الحرية، وليس هناك حد للمدى الذي يبلغه المشرع في تقييد الحرية، ذلك لعدم وجود معيار موضوعي لقياس مدى خطورة هذا التقييد او الانتقاص، ولان فكرة مدى ضرورة التشريع وملاءمته من اخص مظاهر السلطة التقديرية التي يجب ان تستأثر ببحثها وتقديرها السلطة التشريعية دون رقابة الامن بل الرائ العام لوحده.

**الفرع الثالث: الضمانات القضائية في النظم القانونية الداخلية.**

إذا كانت الرقابة القضائية على تطبيق القوانين تشكل ضمانة هامة لمراعاة الشرعية والمشروعية، فان هذه الضمانة لا تكون ضمانة فعلية الا في إطار سياسي واجتماعي يؤمنه الرأءئ العام المستنير. ومثل هذا الإطار يتوافر في نظم الحكم الديمقراطية التي تقوم على ضوابط من الفصل بين السلطات، بحيث لا تستطيع احداها ان تعزل الأخرى، ولكن لها ان تراقبها في حدود اختصاصها وان تقاومها عند اللزوم بوسائل سلمية، محافظة على الحريات العامة. وان تتعدد القنوات الشرعية حزبية او غير حزبية ليعبر الرائ العام عن نفسه بصفة مستمرة، وان يسود مناخ من العدالة الاجتماعية والحرية السياسية بالشكل الذي يدعم حرية الفرد وامن الجماعة .

من هنا تبدو أهمية دور المجتمع المدني كمكون هام ورئيسي للنظام السياسي باعتباره أحد الدعامات الرئيسية لضمان الحقوق والحريات المعترف بها من خلال تكوين رائ عام نشط.

بالرجوع الى أهمية الرقابة القضائية التي تجد مجالا واسعا للتدخل في مجال المنازعات الإدارية، خاصة بعد ازدياد تدخل الدول في كل الميادين التقليدية للنشاط الفردي، ومضاعفة واتساع المرافق العامة وتشعب وتنوع وظائفها وتعقد روابط السلطة العامة بالجمهور فتضاعفت كنتيجة حتمية لكل ذلك، فرصة الاحتكاك بين الإدارة و الافراد، ثم ان اختلاف مراكز الخصوم في الدعوى الإدارية عنها في الدعوى المدنية ،يتطلب من القاضي في الأولى، ان يكون أداة دقيقه للإعادة ميزان العدل في حكم علاقة الافراد بالدولة ،فيسد عن كل طرف في مواجهة القانون و الإدارة و الافراد، وهو ما يتطلب او يستلزم تخصصه للفصل في الدعاوى الإدارية واستقلاليته عن جهة القضاء العادي، واعداده الاعداد القانوني الجيد حتى يقوم بالدور المهم الذي يوكل اليه

كما ان ولاية القضاء الإداري على اعمال الإدارة تكون كلما تعددت حاجات الناس، ويزيد تدخل الإدارة او الدولة في تنظيم أمور المجتمع وذلك، يستدعي وجود قضاء اداري يتمتع بولاية الفصل في المنازعات الإدارية، الامر الذي يجرنا الى التفرقة بين الرقابة القضائية و الرقابة الإدارية من حيث، أن مبدأ خضوع الادارة للقضاء عاديا كان او إداريا هو مبدا مستقر في الوقت الحاضر، ولكنه لا يستلزم استبعاد الرقابة الإدارية، والتي تثار مع الرقابة القضائية، رغم اختلاف طبيعة كل منهما عن الاخرى، لذلك فالرقابة القضائية، هي من اختصاص القضاء، وبالتالي تخضع الى المبادئ المقررة في هذا الصدد، واهمها، ان القضاء لا يمارسها من تلقاء نفسه، بل لا بد من دعوى يحركها صاحب المصلحة بهذا الخصوص، والرقابة الإدارية يمكن ان يثيرها ذو المصلحة بتظلم يقدمه، لكن الإدارة يمكن ان تمارسها من تلقاء نفسها.

ان الرقابة القضائية رقابة مشروعية اما الرقابة الإدارية فهي رقابة مشروعية وملاءمة معا، كما ان الرقابة الإدارية لا تخضع للإجراءات المقررة للتقاضي، وبالتالي فإنها في كثير من الحالات تكون قد انقضت المدة المقررة للتقاضي، كما انها معفاة من الرسوم والالتجاء الى المحامين.

**خلاصة**: **(النتائج المتوصل اليها)**

- ان وضع قواعد خاصة بالحريات العامة لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية والواقعية، وانما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك.

 - ان المشكلة الأساسية لمسالة الحريات العامة هي في التنفيذ والتطبيق وهي مشكلة صعبة في القانون الدولي المعاصر.

 - ان الإقرار بالحريات والاعتراف بها عن طريق الإعلانات، الاتفاقيات، العهود والمعاهدات الدولية، لن يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة، مالم تكن هناك ضمانات قانونية تعمل على حمايتها من العبث.

- يتضح من إجراءات حماية الحريات العامة في إطار الأمم المتحدة، انها مازالت ضعيفة وفي حاجة الى تقويتها.

- على الرغم من ان النمط السائد في مختلف انحاء العالم هو التزام غالبية الدول قانونا باحترام الحريات العامة، الا ان الواقع الفعلي يبرز اختلافات كبيرة بين النصوص والواقع في أحيان كثيرة على الرغم من تدعيمها باليات الحماية على الصعيد الإقليمي وادماج الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحماية في القوانين الداخلية.

 - الملاحظ انه مهما سعت الحماية الدولية للحريات العامة، الا انه تعترضها حدود تتمثل في تذرع الدول بأحكام المادة:12/ ف 7 من ميثاق الأمم المتحدة، ومشكل التحفظ على تطبيق بعص احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وكذا تضمين النصوص المتعلقة بالحماية على قيود لممارسة بعض الحريات الاساسية.

 - يلاحظ ان الدول، في كثير من الأحيان تأخذ بعين الاعتبار المصالح الخاصة أي المصالح المتبادلة والمشتركة بينها وبين الدول الأخرى، مما يؤثر لا محالة على التطبيق الفعلي ومدى فعالية الإجراءات المتعلقة بتطبيق اليات حماية الحريات العامة.

 - يبدو، ان المشكل الحقيقي بالنسبة للضمانات، يكمن في وسائل حماية الحريات العامة في العمل. فعلى سبيل المثال، نجد ان المنظمات الدولية لا تملك قوات بوليسية لتنفيذ قراراتها التي كثيرا ما تتوقف وتتوقف معها جهود المنظمة الدولية عند اصدار القرار او التوجيه، لذا تموت القرارات بعد فترة وجيزة من صدورها. باحترام الحريات العامة، الا ان الواقع الفعلي يبرز اختلافات كبيرة بين النصوص والواقع في أحيان كثيرة.

- ان هشاشة اليات ضمان ممارسة الحريات العامة من حيث قلة إجراءات الرقابة القضائية ومحدودية الرقابة الإدارية والاهمية المتنامية لدور الراي العام وهي صعوبة أخرى تضاف للصعوبات المتواجدة من قبل بسبب كثرة التحفظات من طرف الدول حول مختلف اليات الرقابة الدولية مما أدى الى هشاشة إجراءات الضمان.

 - حتى يكون للأحكام القانون الدولي قابلية في ضمان ممارسة الحريات العامة، يجب ان تكون لهذه الحريات العامة افضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة واللاحقة عليها.

- أخيرا، نؤكد على ان ضمانات الافراد في مجال ممارسة الحريات العامة القانونية، الفعلية والقضائية في النظم القانونية الداخلية، تجد كذلك مكانا في إطار الجمعيات وحركة المجتمع المدني، حيث ينشط هذا الأخير ويزدهر في النظام السياسي، كلما توافر المناخ الديمقراطي ببعديه السياسي والاجتماعي.

-ان المجتمع المدني الوطني، أصبح يقوم بحكم عالمية منظومة الحريات العامة من ناحية وتكنولوجيا الاتصال من ناحية أخرى، بدور أعمق في الدفاع عن حرية الانسان بحكم تفاعله مع منظومة الحريات على المستوى الدولي.

-لا يكفي ان يتضمن الدستور او التشريع العادي نصوصا بخصوص ضمان احترام حريات الانسان بل يلزم ان تكون هناك ضمانات فعلية لتامين تطبيق هذه النصوص.

- فالشرعية تتطابق مع المشروعية في حدود ما تتضمنه هذه الأخيرة من قواعد عادلة، ولكنها تتضمن قواعد أخرى قد تتأخر معها، ومن هنا كانت شرعية الثورة على المشروعية الظالمة.

- إذا كانت الضمانات القانونية للحريات العامة، المتمثلة في التشريع او سيادة القانون او فصل السلطات او استقلال القضاء وحصانته، امرا ضروريا الا انه لا يعتبر كافيا للحماية الفعلية للحريات العامة وتوفير الضمانات اللازمة لذلك، فهناك احتمالات التعارض بين الحرية والسلطة.

وتبقى هذه الضمانات غير كافية وان كانت جد ضرورية، اذ ان مؤشرات الواقع الفعلي تسير عكس هذا الاتجاه، فالعبرة لا تقاس بمدى احترام الحريات المنصوص عليها في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية وانما ممارستها الفعلية.

 -من جانب اخر، وبالنسبة لهذه الضمانات الفعلية للحريات الأساسية، يمكن القول ان النظام السياسي لأية دولة لا ينحصر في النصوص الدستورية التي تحدد شكل نظام الحكم والعلاقة بين السلطات، وكذا الضمانات المقررة للحقوق والحريات، وانما يتعدى الى التطبيق الفعلي لهذه النصوص.

 -عدم وجود معيار موضوعي لقياس مدى خطورة هذا التقييد او الانتقاص، ولان فكرة مدى ضرورة التشريع وملاءمته من أخص مظاهر السلطة التقديرية التي يجب ان تستأثر ببحثها وتقديرها السلطة التشريعية دون رقابة الامن بل الرائ العام لوحده. ()

 إذا كانت الرقابة القضائية على تطبيق القوانين تشكل ضمانة هامة لمراعاة الشرعية والمشروعية، فان هذه الضمانة لا تكون ضمانة فعلية الا في إطار سياسي واجتماعي يؤمنه الرأي العام المستنير.